وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي
وشاهدا عدل وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا تنكح المراة
المراة ولا المراة نفسها انما الزانية هي التي تنكح نفسها وان عايشة رضي الله عنها كانت تحضر
النكاح وتخطب ثم تقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن والمعنى فيه انها مفوضة نقصان
الانوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها كالصغيرة والمجنونة وهذا لان النكاح
عقد عظيم خطره كبير ومقاصده شريفة ولهذا اظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين
فيه من بين ساير المعاوضات فلاظهار خطره يجعل مباشرته مفوضا الى اولي
الراي الكامل من الرجال لان النساء ناقصات العقل والدين وكان نقصان عقلها بصفة
الانوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر ولهذا قال محمد رحمه الله ان عقدها يتوقف
على اجازة الولي كما ان عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على اجازة الولي وعلى قول الشافعي رحمه الله
لا ينعقد العقد بعبارتها اصلا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغير عنده والدليل
عليه ثبوت حق الاعتراض للاوليا اذا وضعت نفسها في غير كفو ولو ثبت لها ولاية
الاستبداد بالمباشرة لم يثبت للاولياء حق الاعتراض كالرجل وكذلك تملك مطالبة الولي
بالتزويج فلو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها ان تطالب الولي به والدليل على
اعتبار نقصان عقلها انه لم يجعل اليها من جانب رفع العقد شي بل الزوج هو الذي
يستبد بالطلاق واما من جوز النكاح بغير ولي استدل بقوله تعالى فلا جناح
عليهن فيما فعلن في انفسهن وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى ان ينكحن ازواجهن
اضاف العقد اليهن في هذه الايات فدل انها تملك المباشرة والمراد بالعضل المنع حسا
بان يحبسها في بيت ويمنعها من ان تتزوج او هذا خطاب للازواج فانه قال في اول الاية واذا
طلقتم النسا وبه نقول ان من طلق امراته وانقضت عدتها فليس له ان يمنعها من

بزوج اخر والاخبار وقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والايم اسم لامراة لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا وهذا هو الصحيح عند اهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه الله
قال الايم من النسا كالاعزب من الرجال بخلاف ما ذكر محمد رحمه الله ان الايم اسم للثيب وقد بينا
هذا في شرح الجامع وقال عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وحديث الخنسا حيث قالت ما بي
ندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني اردت ان يعلم النسا ان ليس الى الابا من امر بناتهم
شي ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها اعتذرت باعذار
من جملتها وان اوليائي غيب فقال عليه السلام ليس في اوليائك من لا يرضى بي قم يا عمر فزوج امك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر بن ابي سلمة وكان ابن سبع سنين وعن عمر
وعلي وابن عمر رضوان الله عليهم جواز النكاح بغير ولي وان عايشة زوجت ابنة اخيها حفصة
بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وهو غايب فلما رجع فقال او مثلي يفتات عليه
في بناته فقالت عايشة رضي الله عنها او يرغب عن المنذر والله لتملكنه امرها
وبهذا تبين ان ما رووا من حديث عايشة غير صحيح فان فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل
على وهن الحديث وقد ارد ذلك الحديث على الزهري وانكره الزهري وجوز النكاح بغير
ولي ثم هو محمول على الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها او على الصغيرة او على
المجنونة وكذلك ساير الاخبار التي رووا على هذا الحمل وعلى بيان الندب ان المستحب ان لا
تباشر المراة العقد والمعنى فيه انها تصرفت في خالص حقها ولم يلحق الضرر بغيرها
فينفذ تصرفها كما لو تصرفت في مالها وبيان الوصف ان النكاح من الكفو بمهر المثل خالص حقها
بدليل ان لها ان تطالب الولي به ويجبر الولي على الايفا عند طلبها وهي من اهل استيفا حقوق
نفسها فانما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولي مونة الايفا فهو نظير صاحب الدين
اذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاوه صحيحا وكذلك هنا والدليل عليه ان اختيار
الازواج اليها بالاتفاق والتفاوت في حق الاغراض والمقاصد انما يقع باختيار الزوج لا

Copyright © King Saud University